

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (4) لسنة 2022

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (1) لسنة

2011 في شأن تشكيل اللجنة الطبية

وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار،
بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري
بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار رقم (1) لسنة 2011 في شأن تشكيل اللجنة الطبية
المعدل بالقرار رقم (20) لسنة 2019،
وبعد الاتفاق مع وزير الصحة.

المحامي مسفر عايض - قرر -

mesferlaw.com (مادة أولى)



يستبدل بنص المادة (1/ فقرة أولى) من القرار رقم (1) لسنة 2011
المشار إليه النص الآتي:

"تشكل اللجنة الطبية المنصوص عليها في البند (ن) من المادة (1) من
قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على النحو التالي:

- | | |
|---------------|--------------------------------------|
| رئيساً | (1) د. عبدالوهاب سليمان الفوزان |
| نائباً للرئيس | (2) د. مصطفى محمد رضا سيد هاشم |
| أعضاء | (3) د. سلمان خليفة الصباح |
| | (4) د. بدر محمد العدواني |
| | (5) د. موضي هاجد فواز المطيري |
| | (6) د. أسمهان فرحان الشبيلي |
| | (7) د. سالم حمد الشمري |
| | (8) د. مطلق خالد السحان |
| | (9) د. عادل أحمد الزايد |
| | (10) د. ماجدة عبدالصمد الصالح |
| | (11) د. جمال إبراهيم سليمان المرجان |
| | (12) رئيس المجلس الطبي العام (بصفته) |
- (مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزير المالية ووزير الدولة للشؤون

الاقتصادية والاستثمار

عبدالوهاب محمد الرشيد

صدر في: 26 ذو الحجة 1443هـ

الموافق: 25 يوليو 2022م